

مما فزت به بمشقة أخرى، فإن آية الأكل هذه آتية بعد آيات في القتال، وغنائم دار الحرب الحاصلة بمشقة أخرى بالحل مما سواها! ولكن مشقة الحرب ليست للغنيمة، إلا أن الغنيمة الحاصلة بها هي الحاصلة بمشقة، سواء أكانت هذه الغنيمة منوية أم لم تكن.

أم هي خاصة بغنائم دار الحرب لورود آية الخمس موردها؟ ومورد الحرب لنزولها في منزلها، حيث اللغة المستعملة في مورد من مواردها لا تتخصص به بذلك الاستعمال إلا إذا حلق استعمالها على كل الموارد، ثم ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(١) تعمم الغنيمة إلى كل فائدة، فهي الفوز بفائدة في حرب وسواها، بمشقة وسواها، باكتساب وسواها، بعلم أم سواه، فهي كل ما حصل عليه الإنسان من حق أو مال بحق في أي حقل من الحقول. ذلك، وكما «مانح كل غنيمة وفضل»^(٢) ليست لتعني - فقط - غنيمة الحرب، ثم ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ في استغراق الإيجاب تستغرق الغنيمة من كل شيء دونما استثناء، وكذلك اللغة تشهد لتطبيق معناها في كل فائدة دونما اختصاص بحقل خاص.

فأصل الغنم هو الزيادة والنماء وفاضل القيمة^(٣) كما وهو إصابة الغنم والظفر به، ثم استعمل في كل إصابة وكل مظفور به من عدو وغيره^(٤).

إذاً ف «ما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ» لا تختص الخمس بغنائم دار الحرب، بل هي كل غنيمة وفائدة محللة تحصل عليها في أي محصل من النزول ليس ليخصص الآية بنفسه، والغنيمة لغوياً لا تختص بها من دار الحرب، فهل ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ﴾

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) (الخطبة ٨٢).

(٣) كما في لسان العرب.

(٤) كما في مفردات القرآن للراغب الأصبهاني.

مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ ﴿١﴾ تَخْتَصُ أَيْضاً بِحَقْلِ الْقِتَالِ، وَلَا تَعْنِي ﴿إِنَّكَ مَغَانِمٌ لِتَأْخُذُوهَا﴾ ﴿٢﴾ وَمَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ يَأْخُذُونَهَا ﴿٣﴾ (٤) و«تأخذونها» (١٩ و ٢٠) مما تختص المغانم بخصوص المحاصيل، صناعة وزراعة وتجارة وهبة أو هدية أماهيه، إلا أن يدل قاطع الدليل على استثناء يتبع.

وترى «ما غنمتم» تختص بما بقي من الفوائد بعد استثناء مصارف الحصول عليها ومؤنة السنة؟

استثناء المصارف الأولى هو طبيعة الحال من «ما غنمتم» حيث الغنيمة هي الفائدة الخالصة، وهنا نصدق المروي أن الخمس بعد المؤنة.

ثم في استثناء المصارف الأخرى نظر فإنها كالباقية مشمولة لـ «ما غنمتم» والرواية القائلة: «إن الخمس بعد المؤنة» لا تعني إلا مؤنة الحصول على الفائدة كما في الموارد الستة الأخرى التي يجب فيها الخمس، ولا نص على استثناء مؤنة السنة، ولو كان لم يكن يصلح لتقييد «ما غنمتم» بجزء ضئيل قليل منه، فحين تحصل على مائة ألف فائدة خالصة فتصرف تسعين ألفاً منها في مؤنتك ثم تخمس الباقي فيطلع ألفين، فكيف يناسب الألفان أن يعني بـ «ما غنمتم» وقد غنمت خمسين ضعفاً منه؟

إذاً فالأقوى أن الخمس كما الزكاة يتعلق بأصل الفائدة مع رعاية المؤنة المتعددة حتى لا يصبح بتخميس ماله فقيراً يحتاج إلى الخمس حيث ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ ﴿٥﴾ ومنه الزيادة، وهي هنا الزيادة عن

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٥.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٩.

(٤) ولكن ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ ﴿الْفَتْحُ: ٢٠﴾ هي نفس المغانم التي عند الله في ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾ ﴿النِّسَاءُ: ٩٤﴾ إلا أن شمول ﴿مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ لـ ﴿مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ ﴿الْفَتْحُ: ٢٠﴾ لا تجعل المغانم الثانية نفس الأولى.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

المصارف المتعددة دون تبذير ولا إسراف، فلا خمس إذاً من أصل المؤنة إلا عفواً لا تحتاج فيه إلى شيء من الخمس .

فإذا كانت فوائده شهرية فليصبر حتى آخر الشهر فإذا بقي شيء يحاسب الخمس من أصل الفائدة، وإذا كانت سنوية أماهيه فليحاسب حسب الفائدة المراعاة فيها المؤنة .

٣ - هل ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ هي نصاب من أنصبة الزكاة فليس الخمس علماً لصفة خاص من الضرائب الإسلامية، بل هو النصاب الأخير في واجب التأدية من كافة الغنائم، وقد نسخت الأنصبة المذكورة في السنة من ربع العشر إلى نصف العشر وإلى العشر، فهو الآن ضعف العشر كضابطة وقانون شامل، ثم في الحاجات الضرورية لمصارف الزكاة يأتي دور الضريبة غير المستقيمة وهي كل زائدة عن الحاجة الضرورية المتعددة بناءً على آية العفو: ﴿وَسَأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ كما في الخمس؟

أم إنه علم لمصطلح خاص لضريبة أخرى سوى الزكاة؟^(١) وذلك غير معروف لغوياً ولا شرعياً - إلا عند المتشعبة قضية الفتاوى الشهيرة - وآية الخمس لا تصطلحه كضريبة خاصة لمكان ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ .

أجل، قد يوحي اختلاف موارد الخمس عن موارد الزكاة في آية الصدقات - النازلة بعدها بسنين عدة - باستقلاله عنها كضريبة سواه، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُؤُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) فإن الله ١ - والرسول، ٢ - وذي القربى، ٣ - واليتامى، ٤ - المذكورون هناك

(١) جامع الأحاديث ٨: ٥٢٦ قوله ﷺ ما من ذي مال ذهب ولا فضة يمنع زكاة ماله أو خمسه إلا حبسه الله ﷻ بقاع قرقر وسلط عليه شجاع أقرع .

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ .

غير مذكورين هنا، والعاملين ١ - عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب، ٣ - والغارمين، ٤ - وفي سبيل الله، ٥ - والفقراء، ٦ - هنا غير مذكورين هناك، فالمشترك بينهما ليس إلا المساكين وابن السبيل.

وقد يقال إن ﴿وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ تشمل - وبأحرى - ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا سيما وأن ﴿اللَّهُ وَالرَّسُولَ﴾ هما - دون ريب - أصلان لسبيل الله، والمساكين تشمل الفقراء بطريق أولى حيث الفقير أسوأ حالاً من المسكين، ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ﴾ مشمولون للسبيل كفروع، و﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ غير المساكين منهم عليهما زيادة على السالف ذكرهم في آية الصدقات، ولكنهما - أيضاً - داخلان في ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

أو كما أن الأنصبة المقررة في السنة نسخت بآية الخمس، كذلك مواردها تحولت بها؟ ولكن لم يثبت نزول آية الخمس بعد آية الصدقات حتى يثبت تناسخ في البين، بل آية الصدقات نزلت بعدها حيث الأمر بأخذ الصدقات نزل في السنة التاسعة من الهجرة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) وآية الصدقات هي في نفس السورة، إذاً فهي بعد آية الخمس بست سنين، فنسخ آية الخمس بآية الصدقات أحرى - لو كان هناك نسخ - فإذا تصبّح أنصبة الصدقات هي أنصبة الخمس، ولكن دون إثباته خرط القتاد، إلا أن يقال آية الصدقات نسخت من موارد الخمس.

وهناك في السنة لمحات صارحة أو تصريحات صارخة أن الخمس غير الزكاة ونموذجاً منها ما يروى عن الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام حيث قال: «إن القرآن أنزل على النبي ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقه، والخمس

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها» (٢٧٠ ح/ ٦٢٠) إلا أن تعني الصدقات ما هو أعم من ضريبة الخمس، فهي من ذكر العام بعد الخاص.

ومما يؤيد أو يؤكد أن الخمس ضريبة بحيال الزكاة انه كان عادة جاهلية قبل الإسلام، وآية الخمس هذه تقرر أصله وتصلح تقسيمه الذي كان جاهلياً غير عادل^(١).

(١) جاء في التاريخ والسير كتاريخ قم (٢٩١) أن أبا مالك الأشتري قسم الخمس قبل نزول الآية، وفي (٢٧٨) منه أن مالك بن عامر المهاجري خمس قبل نزول الآية حيث غنم غنيمة في بعض الغزوات فقال له رسول الله ﷺ: اجعل منه نصيباً لله فقال مالك خمسه لله، وفي بعض التواريخ أن أول خمس أدي قبل بدر ما أداه عبد الله بن جحش في سريته، أداه للرسول ﷺ (تاريخ أبي الفداء للواقدي وابن خلدون واليعقوبي). ويقول القرطبي في تفسيره (٨: ١٢) كانوا في الجاهلية يختصون ربع الغنيمة لقائد الجيش وكما يقول الشاعر الجاهلي:

لك المربع منها والصفايا وحلمك والنشيطه والفضول
وفي سيرة ابن هشام (٤: ٢٢٤) عن ثابت بن قيس الشماس يذكر مفاخر قومه في الجاهلية قائلاً:

منا المملوك وفينا تقسم الربع وانا ابن الرابعين من آل عمرو
وفرسان المنابر من خباب
قول ابن هشام: كان من عاداتهم إذا غنموا أن يعطوا الرئيس ربع الغنيمة ويسمى المربع، وفيه ص ٢٣٠ من أشعار زبرقان بن بدر أنه قال أمام الرسول ﷺ:

وإن لنا المربع في كل غارة نفير بنجد أو بأرض الأعاجم
وفيه (٢٤٦) في قصة وفود عدي بن حاتم: وكنت أسير في قومي بالمربع، وقال الأصمعي: ربع في الجاهلية وخمس في الإسلام وكان يأخذ بغير شرع ولا دين ربع الغنيمة، وفي مسالك الأفهام (٢: ٩٥) كان في الجاهلية أن الرؤساء منهم كانوا يستأثرون الغنيمة لأنهم أهل الرئاسة والدولة والغلبة.

ذلك، وقد قررت آية الخمس خلافاً للقرار الجاهلي ما قررت. وذلك وللغنائم الحربية سوابق رسالية كما في تثنية التوراة (٢٠: ٢٠) والتكوين (١٤: ٢٠) ورسالة بولس للعبانيين (٧: ٤) وسفر الأعداد (٢١: ٩ و ١١ و ١٨ و ٢٦ و ٣١)، وفي أول تاريخ الأيام (٢٦: ٢٦ - ٢٧).

إذاً فالزكاة والخمس ضريبتان اثنتان مستقيمتان قد تكون أولاهما على كل الغنائم قبل المؤنة والخمس عليها بعد المؤنة إلا في أرباح التجارات وسواها، فالعوائد - إذاً - هي بين ضريبتين اثنتين مستقيمتين، ثم الضريبة غير المستقيمة هي للحالات الطارئة من الحاجات الضرورية فردية وجماعية للكتلة المسلمة.

وأما أنصبة الزكاة الشاملة لكافة الأموال، فالمقررة منها للبعض منها تقرّر لأشباهها، فنصاب الغلات الأربع نصاب لكافة الغلات، ونصاب الأنعام الثلاثة نصاب لكافة الأنعام، ونصاب النقدين نصاب لسائر النقود والأموال، حيث المنصوص من هذه الأنصبة لم تذكر إلا لنماذج من مواردها.

ذلك، إلا أن يخص الخمس بغنائم دار الحرب ولا دليل عليه مهما قيل لإثباته قيلات، فنحن نتابع النص ما لم ينسخه نص آخر يوازيه.

فقد يقال إن آية الخمس نزلت في غزوة بدر السنة الثانية من الهجرة، وقد نزلت بشأن الغنائم الحربية المختلف فيها بين المقاتلين، أو يقال إنها نزلت بشأن غزوة أخرى، ولكننا لسنا لنتابع شؤون النزول حيث الأصل هو أصل النص: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ وهي أعم من الحرب، فلو كان القصد إلى خصوص الحرب لجيء بخصوصها كـ «في القتال» أماذا؟ لا سيما وأنها الآية الوحيدة الأمرة بأداء خمس الغنيمة أمام عشرات من آيات الصدقات.

ذلك، وهنا أربع من الضرائب المستقيمة على مختلف الأموال، ف ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١).

والفيء وهو هو لمستحقي الخمس: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٢﴾^(١).

فمقسم الخمس والفيء متشارك إلا في أربعة أخماس، ومقسم الأنفال فقط الله والرسول، وقد يجوز للرسول بسند الرسالة أن يقسمه بين مستحقي الخمس، ومقسم الزكاة تلکم الثمانية، ولا اشتراك بينها وبين ست الخمس إلا في المساكين وابن السبيل، فتبقى ستة من مقسم الزكاة غير مذكورة في مقسم الخمس، كما وأن أربعة من الخمس غير مذكورة في الزكاة، فالمقسام إذاً ثلاثة في هذه الضرائب الأربع، أو اثنان لدمج الفيء في الخمس^(٢) وقد يدخل الفيء والأنفال في ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنهما من الغنائم الجماعية للمسلمين، واختصاص الأنفال بالله والرسول لا ينافي أن للأربعة الباقية أنصبه منها.

والقول باختصاص الخمس بغنائم الحرب قد يستدل له بما يلي:

١ - كون آية الخمس بين آيات القتال صراحة أو تلميحاً أن «ما غنمتم» تعني في الحرب، وإن كانت الغنيمة لغوياً تشمل كل فائدة، كأن يقول صاحب الصيدلية ضمن كلامه حول الأدوية: كل ما حصلت عليه فاجعلوه في مكان كذا، حيث لا يفهم منه إلا ما يناسب الصيدلية من الأدوية، فلا يدخل في فهم أو وهم أنه يشمل اللحوم والفواكه والأسرجة وما أشبه؟ ولكنه قياس فإن مثله تعالى في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إنما هو مثل من يبيع أو يشتري كل شيء، فإذا كان يتحدث عن شيء خاص ثم قال

(١) سورة الحشر، الآيتان: ٦، ٧.

(٢) للاطلاع على أبعاد الفيء والأنفال راجع الفرقان ٢٨: ٣٣٤ - ٢٤٠.

ما حصلت عليه من شيءٍ فلا يعني الشيء الخاص، فلو عناه لخص اسمه بالذكر، وهكذا - وبأحرى - ما غنمتم من شيء، لا سيما ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(١) تعمم الغنيمة، ومما يبرهن على عموم الغنيمة أن القيد هو الذي يحدد موقفها، ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ﴾ يحولها إلى غير دار الحرب، و﴿إِلَّا مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا﴾^(٢) تختصها بدار الحرب، وآية الخمس طليقة فتعم ما لدار الحرب إلى غيرها.

٢ - عدم أخذ الخمس في أيام الخلافة والسلطة الإسلامية من قبل الخلفاء والسلاطين دليل اختصاصه بغنائم دار الحرب، فلو عمت لكانوا أحرص عليه ممن سواهم؟

ولكن عدم أخذهم الخمس هو تعامٍ عمليٍّ عن حق الخمس الخاص بأهل بيت الرسالة ﷺ، وقد نجد أوامر الرسول ﷺ^(٣) والأئمة عليهم بالخمس بصورة طليقة دون اختصاص بغنائم دار الحرب، وأن هذه شيطنة مدروسة ضد الأئمة ﷺ أن يحرموا من خمسهم، شيطنة مزدوجة في السلطتين الروحية والزمنية.

٣ - الخمس لله دون اقتسام إلى ستة أقسام لقوله تعالى ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ﴾ ومهما أضيف الرسول ﷺ وغيره فإن الله لا يردف بخلقه في حق، ثم الروايات متواترة في صيغة «خمس الله»^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٩٤.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٥.

(٣) في كتابه ﷺ إلى شرحه «وأعطيت من المغانم خمس الله، وإلى عمرو بن معبد الجهني وأعط من المغانم الخمس، وإلى مالك بن أحمد» وأدوا الخمس من المغنم، وإلى عبد يغوث وأعط خمس المغانم في الغزو، وإلى جنادة وقومه «واعط الخمس من المغانم خمس الله». في كتبه ﷺ هذه إلى رؤساء القبائل والمشايخ والولاة نجد الأمر بالخمس من المغانم وليس الاختصاص بالغزو إلا في واحدة.

(٤) فمن طريق السنة ما أخرجه أسد الغابة ٤: ١٧٥ والإصابة ٣: رقم ٦٩٦٠ وطبقات ابن سعد =

ذلك، ولكن لا يعني «الخمسة لله» خلاف نص الآية، إنما يعني أنه يدفع في سبيل الله المقسمة في آية الخمسة إلى ستة أقسام بأمر الله وجعل الله نفسه في عداد الستة لا يعني ردّهم بهم، وإنما ذكر اسمه أولاً كمحور لمصرف الخمس، ثم ذكر من يصرف الخمس وهم الرسول ﷺ وذوو القربى من عترة الرسول ﷺ، ومن يصرف فيهم غير ما يصرف في الدعايات المثلثة وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

أفليس صرف سهم من الخمس في سبيل تقوية الرسالة والخلافة لله، أو ليس صرف سهام أخرى في اليتامى والمساكين وابن السبيل، الله، إذاً فكله لله، بما أمر الله وصرف فيما أمر الله.

ذلك وحين نقر بفرض الخمس للرسول ﷺ والأئمة من عترة ﷺ فهل نقر أيضاً به لليتامى والمساكين وابن السبيل للذرية؟ أم لهم ما لسائر

= ١ : ٢٨٤ في كتابه ﷺ إلى فجيعة بن عبد الله زهبل: وأعطى من المغنم خمس الله، وكذلك في نفس المصادر كتابه إلى جدين الطائيين نفس العبارة، وكذلك في كتابه ﷺ إلى أهل اليمن كما في رواية اليعقوبي ٢ : ٦٤ في تاريخه وطبقات ابن سعد ١ : ٢٦٤، وكذلك في كتابه إلى نهشل بن مالك الوائلي، وإلى جنادة الأزدي وقومه برواية ابن سعد في طبقاته ١ : ٢٧٠ وكنز العمال ٥ : ٣٢٠، وتاريخ الطبري ٢ : ٣٨١ والبداية والنهاية لابن كثير ٥ : ٧٥ وفتوح البلدان ص ٨٢ وسيرة ابن هشام ٤ : ٢٥٨، وكذلك كتابه ﷺ إلى عمر بن حزم حسب رواية الطبري ٢ : ٣٨٨ والبداية والنهاية ٥ : ٧٦ وفتوح البلدان ص ٨١ وسيرة ابن هشام ٤٣ : ٢٦٥ وكنز العمال ٣ : ١٨٦ وصبح الأعشى ١٠ : ١٠ والخراج لأبي يوسف ص ٧٢، وفي كتاب الأموال لقاسم بن سلام ص ١٩ كتابه إلى بني زهر بن حبش، وفي كتاب الأموال ٤٢٧ يجيب ﷺ عن السؤال حول الغنمة: لله سهم ولهؤلاء أربعة.

وكذلك من طريق الشيعة في الفقيه كتاب الوصايا عن أمير المؤمنين ﷺ الوصية بالخمس لأن الله ﷻ رضي لنفسه بالخمس، وفي المستدرک ١ : ٥٥١ عن الجعفریات عنه ﷻ أنه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول: إن الله تبارك وتعالى رضي لنفسه عن القسمة بالخمس - وفي بصائر الدرجات عن الباقر ﷻ قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة حلالاً، وفي الوسائل باب وجوب الخمس ح ١٢ عن علي ﷻ في الآية فجعل الله خمس الغنائم.

المسلمين المحاويج؟ وجهان، ومما يدل على عدم اختصاص الذرية أحاديث تحليل الخمس للشيعة زمن الغيبة^(١).

٤ - كيف تختص سهام ثلاثة من خمس غنائم دار الحرب بالثلاث من الذرية ويحرم غيرهم وليس يقابله من الزكاة شيء؟ ولا سيما على فرض اختصاص الزكاة بالتسعة على قيودها، فكيف يختص الخمس على كثرته حساباً ونصائباً بالذرية القليلة - ولا سيما المختصة بطريق الآباء - ثم الزكاة على قلتها حساباً ونصائباً تختص بغير الذرية؟

٥ - على فرض أن الخمس يتعلق بكل الفوائد، فالسهام الثلاثة الأولى راجعة إلى تحكيم عرى الإسلام توحيداً ورسالة وخلافة، والثلاثة الأخرى طليقة بين يتامى المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم دون اختصاص بذرية الرسول ﷺ فإن ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ تعني ذريته، والاستحقاق في الثلاثة الأولى عام لصالح المسلمين، وفي الأخيرة خاص بالثلاثة، وتقسيم هذه الستة ليس على سواء بل حسب الحاجة الحاضرة.

لذلك اختصت الثلاثة الأولى باللام ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢) دليلاً على اختصاص خاص وهو الاختصاص بالكيان الإسلامي لا الاشتمال، فليس الله ليحتاج إلى نصيب ولا الرسول إلا لرسالته ولا ذوو القربى إلا لخلافتهم، والكل بأيدي رؤساء الدولة الإسلامية الصالحين.

(١) مما يدل على التحليل كما في جامع أحاديث الشيعة ٨ : ٥٢٦ رواية ابن سنان قوله ﷺ على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ﷺ إلى أن قال - : «إلا من أحلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا إنه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما أبيحوا»
وفيه رواية سليم بن قيس من باب (١) أن الخمس لله وللرسول ما يدل أن الله تبارك وتعالى فرض الخمس إكراماً للرسول وأهل بيته ﷺ وفي رواية عمران قوله ﷺ : يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء.
(٢) سورة الحشر، الآية : ٧.